على ذلك اشتريه قال نعم ه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة باعها ابن سيدها
وابوه غايب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال وليدتي باعها
ابني بغير اذني فقال الحكم ان تاخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك وقل لا والله
لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه ه وروى ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع في
الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا
ولا يشتريه فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت ه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم نعد ما فيه ثم يكال ما بقي على ذلك من العدد قال لا باس ه
وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام
ه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك العطية
عن ابي عبد الله ع الذي يشتري منه ولا يعلم انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاح يجوز كما يجوز عندنا عددا ه
وسالة سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في
السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شي كان ما في السكرجة ه روى ابان عن اسماعيل بن الفضل
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد و
السمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه قال اذا علمت ان
من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به ه وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري العبد وهو
آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشي وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر
على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه ه وروى يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون
لي عليه احمال الكيل مسمى فيبعث الي باحمال منها اقل من الكيل الذي عليه فاخذها مجازفة فقال لا باس به قال وسالته عن الرجل
يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه ه قال وسالته عن الرجلين
يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص
واما ان آخذه انا بذلك قال لا باس به ه وروى جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اشترى تبن بيدر
قبل ان يداس تبن كل كر بشي معلوم فياخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس ه وروى عبد الملك بن عمرو
قال قلت لابي عبد الله ع اشتري مائة راوية من زيت واعترض راوية او اثنتين واتزنهما ثم آخذ سايره على قدر ذلك
فقال

فقال لا باس ه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه قال
نعم ه وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة ه وروى داود
بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدات بالرطب فبعته ثم اخذت
اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسالته عن ذلك ايصلح لي ان انديه قال لا
الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا باس به اذا اعلمتهم ه وروى عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن ولد
الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم فيستنكح قال نعم ولا تطلب ولدها وسالة سماعة عن شرى الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك
فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال ه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن المضاربة
يعطي الرجل المال يخرج به الى ارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن وان سلم
وربح فالربح بينهما ه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس المال و
ليس له من الربح شي ه وروى محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى
اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا عتق واستسعى في مال الرجل ه روى السكوني عن جعفر بن محمد ع عن ابيه عن
آبائه عليهم السلم قال قال علي ع في رجل يكون له مال على رجل يتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح
حتى يقبضه منه ه وقال علي ع المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلدته فما انفق فهو من نصيبه
وكان علي ع يقول من يموت وعنده مال المضاربة انه ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة
الغرماء ه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجلين اشتركا في مال فربحا ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما
لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل
ه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه
بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول في شرى الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما ياخذ في كل يوم منه ارطالا
حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا باس بهذا ونحوه ه وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله ع ساومت
رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها
مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه
كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت اليه فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت بها

Copyright © King Saud University